[445] 48 - باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه [5673] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ويكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي (1)، ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس. وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، مثله، إلا أنه قال: ولباس القسي (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي، مثله (3). [5674] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يركب على قطيفة حمراء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن علي (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (2). [5675] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

الباب 48 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 403 / 27، أورده أيضا في الحديث 9 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) لباس الوشي، بفتح الواو وسكون الشين: نقش الثوب من كل لون، وثوب وشي: ثوب منقوش وجمعه وشاة بالكسر (مجمع البحرين 1: 437). (2) الكافي 6: 454 / 6. (3) التهذيب 2: 364 / 1510. 2 - الكافي 6: 541 / 5. (1) المحاسن: 629 / 108. (2) التهذيب 6: 165 / 310. 3 - الكافي 6: 541 / 4، ورواه الشيخ في التهذيب 6: 166 / 312. (*)